

الشرح الكبير

إن أسلما بعد انقضائها أقرا وبالع على بقاء نكاحهما في قوله وقرر عليها إن أسلم وقوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها وقوله أو أسلما بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثا) حال كفره وأعادته وإن علم من قوله قبل ولو طلقها لأجل قوله ثلاثا ولقوله (وعقد) عليها عقدا جديدا (إن أبانها) أي أخرجها من حوزة وفارقها وإن لم يحصل منه طلاق حيث زعم أن إخراجها فراق (بلا محلل) إذ ما وقع منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما مر لأن صحة الطلاق شرطها الإسلام وإنما احتاج لعقد لأجل إخراجها من حوزة واعتقاده أن ذلك فراق عندهم .

(وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق) فيما لا يقرر عليها مما سبق (لا رده) أي أحد الزوجين فليس فسخا مجردا بل هو طلاق وإذا كانت طلقة (فبائنة) لا رجعية فلا بد من عقد جديد فإن وقع قبل البناء فلها نصف الصداق ومحل كلام المصنف ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح وإلا لم ينفسخ .

(ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما وقال أصبغ لا يحال بينهما إذ سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا وعليه فلا تحرم إذا تاب ورجع للإسلام .

(وفي لزوم) الطلاق (الثلاث لزمي طلقها) أي طلق امرأته الكافرة ثلاثا (وترافعا إلينا) وعليه إن أسلم فلا بد من محلل بشروطه الشرعية حتى تحل له .

(أو) محل لزوم الثلاث (إن كان صحيحا في الإسلام) بأن توفرت فيه شروطه فإن كان غير صحيح فيه لم يلزمه شيئا أي نحكم بأنه لا يلزمه شيء (أو) يلزمه (بالفراق مجملا) من غير تعرض لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محلل إن أسلم (أو لا) يلزمه شيئا ولا نتعرض لهم (تأويلات